

**الأهمية الاقتصادية للقرض الإنتاجي الحسن
في دعم المشاريع الإنتاجية الصغيرة**

إعداد

أ.م. د. سوري ياسين حسين إلهيتي

**قسم العلوم المالية والمصرفية/ كلية العلوم الإسلامية
الجامعة العراقية**



Summary

The use of the loan as a means of funding for development projects and to achieve development is unique to Islamic law across the contribution of people with the ability of the rich and the affluent in support outweigh the poor and the needy, by providing the necessary liquidity for small productive projects, such as industries that are related to people with crafts Statistics and professions, and which waives the lender for the right of return on investment to the borrower following the rewarding of God in the Hereafter and investment opportunity in advance to his brother in need, which has the ability and expertise to invest.

Arising from the provision of the loan economic value of the work bear fruit for the generation of self-sufficiency for borrowers, as well as the achievement of justice that arise because of the real distribution of resources, and create a humane society interdependent. In the current era there is the potential productivity of creative capabilities with a lot of money that will contribute to the

الملخص:

إن استخدام القرض كوسيلة للتمويل لتطوير المشاريع وتحقيق التنمية أمر تتفرد به الشريعة الإسلامية عبر إسهام ذوي القدرة من الأغنياء والميسورين في دعم كفة الفقراء والمحتاجين، عن طريق توفير السيولة اللازمة للمشروعات الإنتاجية الصغيرة، مثل الصناعات التي تتعلق بذوي الحرف والمهن البسيطة، وبموجبها يتنازل المقرض عن حقه من عائد الاستثمار إلى المقرض متبعاً مثوبةً من الله تعالى في آخرته ومقدماً فرصة استثمارية لأخيه المحتاج الذي يمتلك القدرة والخبرة على الاستثمار تنشأ عن تقديم القرض قيمة اقتصادية للعمل يثمر عن توليد اكتفاء ذاتي للمقرضين، كذلك تحقيق العدالة التي تنشأ بسبب التوزيع الحقيقي للموارد، ثم إنشاء مجتمع إنساني متكافل. وفي العصر الحالي توجد طاقات إنتاجية وقدرات إبداعية مع أموال طائلة من شأنها الإسهام في عملية التنمية والبناء، وبتطبيق أسلوب القرض الحسن نحصل على التمازج بين عنصر العمل المبدع "المستثمر" وبين عنصر رأس المال للاتجاه نحو التوظيف السليم والشرعي للأموال نحو الأنشطة الاقتصادية لخدمة التنمية الاقتصادية. ومثل هذه المشاريع تسهم في توسيع قاعدة الملكية، وتحقيق شرط العدالة في توزيع الثروة والدخل. وقد هدفت الدراسة إلى بيان أهمية القرض الحسن وأثره في تحريك المشاريع والأنشطة الاقتصادية الصغيرة، ومن ثم دور هذه المشاريع في أداء الاقتصاد الوطني - لا سيما في العراق-. ثم بينت الأهمية الاقتصادية للقرض الإنتاجي الحسن لِمالك المشروع "الفرد المستثمر" ومشروعه الإنتاجي، ودور القرض الإنمائي في تحريك العملية الإنتاجية والاقتصاد، خاتماً بحثي ببيان بعض المعوقات مع تقديم التوصيات والحلول بهدف الارتقاء بواقع هذه المشاريع الاقتصادية الريادية وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة.

كلمات مفتاحية: قرض - مشاريع - استثمار - تنمية - إنتاج



المقدمة

وضع الاقتصاد الإسلامي الضوابط والشروط الصحيحة للسياسات النقدية والمالية لممارسة دورها في العملية الإنتاجية وأي نشاط اقتصادي، وحرّم التعامل بالمعاملات الخاطئة والمنحرفة، وفي مقدمتها الاقتراض بالفائدة، ورغب القرض الحسن كمصدر لتمويل النشاط الإنتاجي. ومن خصائص التمويل بالقرض الحسن هو توفر السلامة الشرعية خلافاً للصيغ الربوية التي تتصادم مع أسس وقواعد الشريعة، وهو يحقق مصالح اجتماعية عامة المهدف منها ائتمان الأرض وليس تخريبها، مع تحقيق تنمية إنسانية والحصول على منافع للموارد الاقتصادية المستخدمة أحسن استخدام، وصولاً إلى تحقيق الكفاية والاستغناء عن الناس للفرد والمستثمر.

وتشتد حاجة البلدان النامية - ومنها العراق - إلى القروض لتحسين اقتصادها - خاصةً - وهي تعتمد على سلعة واحدة في الإنتاج والتصدير، وغالباً ما تكون هذه السلعة خامات أو منتجات زراعية، مما يعرض موارد البلد المالية إلى تذبذبات التقلب في أسعارها في السوق العالمية، ومن هذا المنطلق فإن هذه الدول تمثل الحدود الجغرافية لنطاق هذا البحث في حين تمتد الحدود الزمانية له مساحات أوسع لتشمل كل دولة عربية وإسلامية يمكن أن تتعامل مع مثل هذه القروض الإنتاجية الحسنة.

فرضية البحث: تستند فكرة البحث إلى وجود علاقة وثيقة بين القرض الحسن والمشروع الإنتاجي الصغير، كما له دوراً إيجابياً في تطوير وتقديم مثل هذه المشاريع اقتصادياً، لما لها من آثار في توفير فرص العمل وتحسين مستوى دخل العاملين فيها.

مشكلة البحث: تعاني معظم البلدان الفقيرة من تخلف شديد في نمو الإنتاج وتدني مستوى الدخل بسبب البطالة، على عكس ما عليه في الدول المتقدمة صناعياً من تطور ونمو للإنتاجية والأنشطة الاقتصادية فيها. والتخلف في النمو يعكس طبيعة المشكلة التي يحاول البحث تسليط الضوء عليها ومعالجتها ووضع الحلول لها قدر الإمكان.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث أولاً بتعلقه بحياة الناس ومشكلاتهم المالية وكيفية التصرف بها، ومساعدتهم في مشاريع تحقق التكافل بين الناس على أسس إسلامية خالية من الفائدة المحرمة، ولوجود أموال كثيرة يخشى أصحابها في المجتمع المسلم التعامل فيها بالربا وضرورة توجيهها إلى القروض الحسنة والمصارف الإسلامية التي تتعامل بمثل هذه القروض. وكذلك فإن المشاريع الصغيرة تحتل مكانة خاصة في

اقتصاديات معظم الدول على اختلاف درجات تطورها وتقدمها الحضاري لأهميتها في تنمية وتطوير الاقتصاد .

أما سبب اختياري الموضوع : فهو الحاجة الملحة لتأمين التمويل البسيط الحلال للمحتاجين المحترفين دون فوائد وليبيان أهمية هذه الصورة من صور الإقراض في النظام الاقتصادي الإسلامي ، بسبب تعاظم أهمية القرض الإنتاجي في تحريك الاقتصاد ونمو الناتج المحلي الإجمالي مما يستدعي الانحياز نحو سياسات وإجراءات تضمن تحجيم البطالة وتخفيض الإنفاق الجاري ، ولهذه الأسباب توفر لدينا الدافع القوي لكتابة هذا البحث لإيماننا بفاعلية ودور هذه المشاريع في مجال تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية .

هدف الدراسة : تسليط الضوء على أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المشاريع والآثار الإيجابية لتنمية القطاعات الاقتصادية، وتشخيص العقبات والصعوبات التي تواجهها مع وضع الحلول لها .
منهج البحث : يعتمد البحث أسلوب التحليل باستقراء تطور هذه المشاريع وأهميتها، وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث ولكل مبحث مطلبان وكما يأتي:

مقدمة

المبحث الأول : معنى القرض الحسن ومشروعيته

المطلب الأول: معنى القرض الحسن

المطلب الثاني: مشروعيته

المبحث الثاني: التعريف بالمشاريع الصغيرة/خصائصها وأهميتها

المطلب الأول: التعريف بالمشاريع الإنتاجية الصغيرة

المطلب الثاني: خصائص هذه المشاريع وأهميتها الاقتصادية

المبحث الثالث: الأهمية الاقتصادية للقرض الحسن الإنتاجي في تطوير المشاريع الصغيرة

المطلب الأول: أهمية القرض الحسن للمستثمر ومشروعه الإنتاجي الصغير

المطلب الثاني: الآثار الإنمائية للقرض على الاقتصاد الوطني

خاتمة وتوصيات مع خلاصة.



المبحث الأول

معنى القرض الحسن ومشروعيته

المطلب الأول : معنى القرض الحسن

القرض لغةً: هو القطع ، يقال: قرضه يقرضه قرضاً أي : قطعه، وهذا هو الأصل .
ثم استعمل في معنى المجازات، وهو ما يجازى به الناس بينهم ويتقارضونه من إحسان أو إساءة يقال: هما يتقارضان الخير أو يتقارضان الشر، قال الشاعر أمية بن أبي الصلت :
كل أمريء سوف يجزى قرضه حسناً أو سيئاً ومديناً كالذي دانا^(١)
والحسن لغةً : حسن حسناً، كان جميلاً فهو حسن، وهو ضد القبح ونقيضه^(٢).

لذلك فمعنى القرض الحسن: هو ما أسلفه وقطعه إنسان لإنسان من إحسان وفعل جميل، أو ما يعطيه من مال ليسترد مثله . وكذلك فإن القرض الحسن ما توافرت فيه شروط وضوابط منها أن يكون المال حلالاً طيباً لم يختلط بحرام ، وأن لا يجزى القرض نفعاً على المقرض، ولا يتبع فيه مناً ولا أذى خالصة نية إلى الله تعالى وحده .

القرض في الاصطلاح: هو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالاً في ذمته وأما إلى أجل مسمى، هذا مجمع عليه^(٣) . أو هو ما تعطيه غيرك من مال على أن يردده إليك^(٤).

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تحقيق : محمد نبيل طريفي ود. أميل يعقوب ، دار الكتب العلمية (بيروت ١٤٢٠ هـ) مادة : قرض . وينظر كذلك : القاموس المحيط / لأبي الطاهر مجد الدين الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) دار الكتب العلمية (بيروت ١٤١٥ هـ) مادة قرض . ٥٢٢/٢ .

(٢) ينظر: لسان العرب / لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) دار صادر، ط ٣ (بيروت ١٤١٤ هـ) ١١٤ / ١٣ .

(٣) ينظر: المحلى / لابن حزم علي بن احمد الظاهري (ت ٥٦٠هـ) تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، كتاب القرض، ٧٧ / ٨ . وكذلك : ينظر: القاموس الفقهي / سعدي أبو الحبيب ، دار الفكر، ط ٢ (بيروت ١٩٨٨ م) ص ٣٠٠

(٤) ينظر: أحكام القرآن / لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى ألبابي الحلبي (مصر) ٢٣٠/١ .

والقرض الحسن: مصطلح ورد في قوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٢٤٥) **البقرة**: المراد به الترغيب في أعمال البر وهو اسم جامع لكل ما يلتمس عليه الجزاء، وهو تلطيف من الله تعالى في الاستدعاء إلى أعمال الخير كلها، وقد سمّاه قرضاً لاستحقاق الثواب به، إذ لا يكون قرضاً إلا والعوض مستحق به^(١).

ومن التعريفين اللغوي والاصطلاحي يمكن استنتاج ما يأتي:

١. إن القرض في معناه الشرعي مأخوذ من المعنى اللغوي وهو القطع، لأن المقرض يجعله مقروضاً من ماله، أي مقتطع من ماله لصالح المقرض، وإن القرض شرعاً مخصوص بالسلف، على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض احتمالاته^(٢)، وعلى ذلك فإن كل قرض من حيث التعريف الفقهي هو قرض بالمعنى اللغوي ولا العكس

٢. بموجب التعريفين اللغوي والاصطلاحي يعني القرض تمليك مال ليرد بدله (دون زيادة) لأن اشتراط الزيادة إفساد للعقد، ومنه يمكن أن نستخلص الاهتمام بميزة المعروف من خلال صيغة القرض على وفق الشريعة كون الغاية منه نفع المقرض وإرفاقاً لمن ينتفع به، ولا يجوز أن يكون سبيلاً للربح وتنمية رأس مال المقرض.

٣. إن القرض عقد مخصوص، يفيد خصوص لفظ القرض على وجه القربة لله تعالى، لذلك فإن من حسناته الاهتمام بميزة المعروف من خلال صيغة الإقراض، حيث تكون منفعة القرض عائدة على المقرض وحده دون أن ينتفع المقرض^(٣).

٤. القرض الحسن له وجهان الأول: استهلاكي، وتشمل القروض الممنوحة للأفراد لسد حاجاتهم الشخصية والعائلية الجارية في الغذاء والكساء والدواء والسكن ومستلزماته، وهذا موجه للتنمية الاجتماعية، وهي لا تدر دخلاً. والثاني: إنتاجي، وهو الممنوح إلى الصناعيين والحرفيين وأصحاب المهن والتجار من

(١) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية/ نزيهة حماد (دمشق ٢٠٠٨م) ص ٣٦١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) دار إحياء التراث العربي ط ٢ (بيروت ١٩٨٨م) ٥١٧/٦. وكذلك: ينظر: أحكام القرآن/ لابن العربي ٢٣٠/١.

(٣) ينظر: القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي / محمد نور الدين أردنية، رسالة ماجستير (فلسطين ٢٠١٠م) ص ١١٨-



أجل خلق مشاريع إنتاجية صغيرة مدرة للدخل وهي التي تعيننا في هذه الدراسة. والقرض بنوعيه تفردت به الشريعة الإسلامية للتخفيف عن المعسر وضمان حقوقه لتحقيق السعة والرفاه الاقتصادي، وهو مانع عن كثير من الجرائم ، ويعد باباً واسعاً من أبواب التكافل الاجتماعي التي شرعها الإسلام وحث عليها ورَّتب عليها الأجر.

المطلب الثاني / مشروعية القرض الحسن

الأصل في الأحكام الشرعية - على وفق رأي كثير من أهل العلم - الحلّ ما لم يرد نص بالتحريم ، أما الحكم العام للقرض فهو الجواز ، وعموماً هو يجوز للحاجة ، وقد دلّ على جوازه الكتاب والسنة والإجماع وكما يأتي :

أولاً / القرآن الكريم : وردت آيات كثيرة دالة على مشروعيته والحث عليه وبيان ثوابه ونفعه منها، قَالَ تَعَالَى:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٢٤٥)

﴿البقرة﴾: ووجه الاستدلال بهذه الآية هو الحث على فعل الخير ، فيشمل عمومها القرض الحسن .

وقد نسب تعالى القرض إلى نفسه وكنّى عن الفقير بذاته العليا ترغيباً فيه وتطبيقاً لمبدأ التعاون على البر، وهو من الأمور التي رَغَّبَ بها الشريعة الإسلامية وحثت عليه وندبت للقيام به^(١). ومن الفوائد التي يمكن استجلاءها من معنى الآية أن الجزاء على العمل مضمون كضمان القرض لمقرضه ، وإن الإنسان منفق ماله على سبيل الإخلاص ، كذلك فإن فضل الله وعطاءه واسع ، وأصل توفيق الإنسان للقرض هو توفيق منه للعمل الصالح وهو فضل سابق، أما الفضل اللاحق فهو الثواب عليه أضعاف مضاعفة .

وقد استدعى الله تعالى القرض في الآية تأنيساً وتقريباً للناس بما يفهمونه ، وهو الغني الحميد شبه عطاء المؤمن بما يرجو ثوابه بالآخرة بالقرض ، كما شبه إعطاء النفوس والأموال بالبيع والشراء^(٢).

(١) ينظر: أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي / سامي أبو عرجه ومازن مصباح صباح ، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (الأزهر الشريف، ٢٠٠٥م) مجلد/١٣ العدد / ٢ ، ص ١٠٣-١٤٨ .

(٢) ينظر: تفسير القرآن الكريم سورة البقرة / محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي (الرياض ١٤٢٣هـ) ٣/ ٢٠٤ . وينظر كذلك: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير / لأبي علي محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)

دار ابن كثير (بيروت، ١٤١٤هـ) ٣/ ٢٧٥ .

كذلك ورد هذا اللفظ القرآني بلفظ القرض الحسن ولم يرد بلفظ الإنفاق أو الصدقة مع أن القرآن مليء بالآيات الواردة بهذين اللفظين وذلك لمعنى زائد فيه، وهو حث المسلمين على تقديم القرض الحسن لإخوانهم لأنه من عقود الإرفاق^(١). ومنها قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ **المزمل: ٢٠** وفي هذا الدليل نجد أن الله تعالى أتبع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهما ركنان أساسيان من أركان الدين الاسلامي _ أتبعهما بأمر القرض الحسن، والرباط هنا " واو العطف " التي تفيد معنى المرافقة، وهذا فيه إعلاء من شأن القرض الحسن وكأنه ركن من أركان الإسلام^(٢)

ثانيا/ السنة النبوية: وردت أحاديث كثيرة دالة على مشروعية القرض الحسن والتشجيع عليه كوسيلة من وسائل الدفع والتمويل المالي الإسلامي منها ما ورد عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال (ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة) قال علقمة " كذلك أنبأني ابن مسعود "(٣) (٣) والحديث فيه دليل على عظم موقع القرض إذ لا يقترض إلا محتاج^(٤).

ثالثا/ لإجماع: أجمع المسلمون على جواز القرض الحسن، وإن الأمة لا تزال تتعامل به منذ عهد الرسول ﷺ وإلى عصرنا هذا، والعلماء يقرونه من غير إنكار أحد منهم. وقد اقترض الصحابة (رضي الله عنهم) وأقرضوا، وكان معنى الإقراض لديهم دليلاً على المرؤة والتقوى وقياساً لأفعال الخير وأبواب البر، وهو باب من أبواب الرفق والرحمة^(٥).

(١) ينظر: القرض الحسن / لا صم الناصر، بحث منشور في جريدة الشرق الأوسط الدولية العدد / ١١٢٦٣ في (٢٩ سبتمبر / ٢٠١٣م).

(٢) ينظر: القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي / محمد نور الدين أردنية، ص ٢١.

(٣) ينظر: سنن ابن ماجه / لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث (٢٤٣٠) / ٢ / ٨١٢. قال البوصيري: هذا اسناد ضعيف، وصححه الألباني في الحديث رقم (٥٧٦٩) وابن الهيثمي في تحفة المحتاج وقال: رواه ابن حبان في صحيحه واسناد ابن حبان قوي.

(٤) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / للشوكاني، دار الجيل (بيروت ١٩٧٣م) (كتاب القرض) ٣٤٧/٥.

(٥) ينظر: الإجماع / لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، ط ٣ (الاسكندرية، ١٤٠٢هـ) ص ٥٥.



وقد ورد عن ابن مسعود وابن عباس (رضي الله عنهما) أنهما قالا " قرض مرتين خير من صدقة مرة" ^(١). لأن القرض فيه تفريع عن المسلم وقضاء لحاجته وعوناً له، فكان مندوباً إليه كالصدقة وليس واجباً، وعليه يمكن تحديد حكم القرض من جانبين الأول : الجواز للحاجة فهو مندوب للمقرض للآيات والأحاديث الدالة عليه ، والثاني : قد يعرض ما يوجب فعله فيصير واجباً كالإقراض للمضطر إذا اضطرَّ إليه لحفظ نفسه أو ماله، أو يعرض له ما يسبب كراهيته كالاستعانة به على مكروه أو ما يحرمه كالاستعانة على معصية ^(٢).

^(١) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي / لأبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الفكر، ط ٣ (دمشق، ١٩٧٦م) ٣٠٢/١.

^(٢) ينظر: نظرية القرض في الشريعة الإسلامية / محمد حسين يعقوب، بحث منشور على موقع الربانية، رقم الرابط الالكتروني (satire.yoo7.com./39- topic) ص ٦.

المبحث الثاني

التعريف بالمشاريع الإنتاجية الصغيرة/ خصائصها وأهميتها

المطلب الأول : التعريف بالمشاريع الإنتاجية الصغيرة .

يعتمد المعيار المستخدم في تعريف هذه المشاريع على حالة ومستوى التطور الاقتصادي للبلد السائد ، وقد تم الاتفاق على معايير معينة لتحديد تعريف المشروع الصغير يعتمد على عدد العاملين المستخدمين ورأس المال المستخدم فيه ، وكذلك حجم المبيعات وهيكل الإدارة ومستوى التكنولوجيا . أما في العراق فقد أخذ بمعيار عدد العاملين ، حيث تم تعريف المشروعات بأنها " تلك المشروعات التي يقل فيها عدد العاملين عن عشرة أشخاص " ^(١) وعرفت أيضا بأنها " تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد يتكفل بكامل المسؤولية ، كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين ١٠-٥٠ عامل " ، وهي شخصية مستقلة في الملكية والإدارة ، تعمل في ظل المنافسة الكاملة في بيئة محلية وبمناصر إنتاج محددة ^(٢) . ومن هذه المشاريع - على سبيل المثال - الحرف اليدوية والورش الصغيرة زيادة على المصانع الصغيرة الحديثة ^(٣) .

وفيما يأتي جدول يوضح مفهوم المشاريع الصغيرة لدى بعض دول العالم - ومنها العراق - على وفق معيار " عدد العمال " . جدول رقم " ١ "

ت	اسم الدولة	الحد الأدنى للعمال	الحد الأعلى لعدد العمال
١ -	اليابان	٢٠	٣٠٠
٢ -	إيطاليا وفرنسا	١	٥٠٠
٣ -	الولايات المتحدة	٢٥	١٠٠٠
٤ -	مصر	٩	٥٠
٥ -	العراق	١	٩

(١) ينظر: تقرير منظمة العمل الدولية - مؤتمر العمل الدولي - الدورة ٨٥ - (عمان، ١٩٩٧م) ، ص ٤ .

(٢) ينظر: إدارة المشاريع الصغيرة / الأساسيات والمواضيع المعاصرة / طارق أحمد المقداد ، الأكاديمية البريطانية للتعليم العالي (مصر، ٢٠١٠-٢٠١١م) ص ١١ .

(٣) ينظر: الصناعات الصغيرة بدولة الإمارات العربية المتحدة / عبد الرحمن عمر ، مجلة آفاق اقتصادية ، العدد / ٣١ ، م / ٤ (الإمارات، ١٩٨٦م) ص ١٢٠ .



ويمكن تحليل وشرح مفردات التعريف كما يأتي^(١) :

- المقصود بالمشروع الإنتاجي: هو الذي يكون أساسه التحويل ، بمعنى تحويل خامة معينة إلى منتج نهائي.
- والصغير: له مكان ثابت وأوراق رسمية .
- أما رأس المال المستخدم : فهو عبارة عن مبالغ نقدية ، زيادة على آلات ومعدات وتجهيزات لازمة لعملية الإنتاج ، وتمثل كلها رأس المال الثابت.
- في حين يمثل الأفراد العاملين مع الإدارة رأس المال البشري^(٢).

المطلب الثاني: خصائص المشاريع الصغيرة وأهميتها لاقتصادية :

أولاً: خصائص المشاريع الصغيرة^(٣).

- ١- يحقق المستثمر في مثل هذه المشاريع الاستقلالية في إدارة أصوله الاستثمارية بسبب الضالة النسبية لرأس المال المطلوب للاستثمار، والذي يعتمد على
- ٢- تمثل المدخرات الشخصية لمالك المشروع ، زيادة على القرض الحسن الممول من المحسنين ومن المصارف الإسلامية ، وهذا الأمر يسهل عملية التمويل ، ويوفر ميزة اختيار إنتاج السلع التي تتلاءم مع ميوله وتخصصه وإمكانياته، مع توفر هامش كبير من الأمان لهذه الأصول، وهي تعتمد على المهارات الشخصية .
- ٣- تدار هذه المشاريع من قبل فرد واحد أو مجموعة من المالكين لصغر حجمها وقلة التخصص وهذا يساعدها على المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية، كما لها القدرة على الانتشار جغرافياً وهي بعيدة عن التعقيدات الإدارية، وهذه الصفة غالبية على هذه المشروعات كونها ذات طابع أسري أغلب الأحيان .

(١) ينظر: الصناعات الصغيرة بدولة الإمارات/ عبد الرحمن عمر، ص ٦، ٤٤ .

(٢) ينظر: دور المشروعات الصغيرة في الحد من مشكلة البطالة في الأردن/ ، د. ممدوح الزيادات ، كلية العلوم الإدارية والمالية (الأردن ٢٠١٣م) ص ٢ .

(٣) ينظر: الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي/ حسان عرار، دار ابن الجوزي (السعودية ١٤٣٢هـ) ص ٣١٢. كذلك ينظر:

إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة/ علي الخضر وبيان حرب، منشورات (جامعة دمشق ٢٠٠٥م) ص ٢٣ .

٤- خلق فرص استثمارية وإنتاج سلع تحقق الاكتفاء وأيضاً ذات فرص تصديرية، مما يؤدي إلى الحصول على النقد الأجنبي مع خلق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

٥- سرعة استجابة هذه المشاريع للتغير والابتكار والتجديد، مع إمكانية توفير فرص عمل جديدة لوجود علاقات مباشرة بين العاملين والإدارة، وعدم وجود مستويات الإدارة الوسطى، وكذلك سرعة الاستجابة لحاجات السوق.

ثانياً: الأهمية الاقتصادية للمشاريع الصغيرة^(١).

١- تسهم هذه المشاريع في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وإحداث تعاون بين عنصري العمل ورأس المال حاجة كل منهما للآخر، فالعمل بحاجة إلى التمويل، ورأس المال بحاجة إلى التوظيف والاستثمار، بهدف تحقيق منافع اقتصادية وفق الضوابط الشرعية.

٢- خلق فرص استثمارية لدورها الإنمائي في تحريك عملية الإنتاج ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين والمستثمرين في هذه المشاريع الإنتاجية للعاملين، كذلك دورها في توفير العملة الأجنبية وخلق فرص للتصدير.

٣- تعمل على توسيع قاعدة الملكية ومنع تركيز الثروة، وتهيئ بيئة اقتصادية للتنمية الإقليمية باتجاه تحجيم مشكلة البطالة، مع خلق شبكة أمان اجتماعي واقتصادي للفئات المهمشة والفقيرة من خلال تحقيق الأمن الغذائي للمستثمرين والعاملين فيها.

٤- ومن آثارها خلق وتنمية المواهب والقدرات باتجاه تحقيق تنمية متوازنة، مع توجيه كميات من النقد المكتنز إلى أسواق التداول مما يساعد في توازن بين القطاع النقدي والحقيقي للسلع والخدمات.

(١) ينظر: المشروعات الصغيرة أهميتها ومعوقاتهما / د. ماهر حسن وإيهاب مقابلة (الأردن، ٢٠١٢م) ص ٣. وكذلك ينظر:

إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة / علي الخضر وبيان حرب، ص ٢٥.



المبحث الثالث

الأهمية الاقتصادية للقرض الانتاجي الحسن في تطوير المشاريع الإنتاجية الصغيرة

يمكن مناقشة الأهمية الاقتصادية للقرض على أداء هذه المشاريع من خلال ما يأتي:

المطلب الأول : أهمية القرض للمستثمر ومشروعه الإنتاجي الصغير.

سنقوم بتبويب الأهمية التي يحققها القرض الحسن للمستثمر والمشروع الصغير ضمن النقاط الآتية :

١. تحقيق الكفاية : وهي التي تضمن ضروريات الحياة والتي يتحدد مقدارها بما يكفي توفير الحاجات بمستوياتها الثلاثة الضروري والحاجي والتحسيني باعتدال، وهذا الاعتدال يتحدد في ضوء الدخل المتاح للفرد^(١). ويعدّ الاستثمار عن طريق القرض الحسن من أهم أسباب تحقيق مقدار الكفاية للمستثمر في المشاريع المنتجة التي لا تخضع لضوابط الوظيفة العامة ، كونها تستوعب أعداد من الأيدي العاملة فتكون سبباً في كفاية نفسه مع الآخرين ، كذلك فإن الدخل المتولد في هذه المشاريع يمكن الشخص وأفراد عائلته من الوفاء بمتطلبات حياته ومعيشته مع أسرته ويمكنه من الادخار لأوقات الحاجة، ولمواجهة الأزمات المالية الطارئة .

والعمل في هذه المشاريع يتميز بالمرونة في مواجهة التقلبات الاقتصادية ، فهي تستخدم الموارد المحلية وعمل محليين، وبذلك تدعم سياسة الاكتفاء الذاتي زيادة على ما سبق ذكره من الإسهام في تقليل الاستيراد ودعم التصدير إلى جانب المشاريع الكبيرة في حالات كثيرة، وكذلك توفر فرص عمل متنوعة بتكاليف منخفضة^(٢).

(١) ينظر: نظام التأمين الإسلامي/د. عبد القادر جعفر، دار الكتب العلمية(بيروت، ١٩٧١م) ص ١٩٤. وكذلك ينظر: نظم التوزيع الإسلامية / محمد انس الزرقاء ، مجلة أبحاث الاقتصاد جامعة الملك عبد العزيز (السعودية ١٩٨٤م) عدد/٢١٤ ، ص ٣٩ .

(٢) ينظر : دور الغرف التجارية في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة/ صالح يوسف ديرة ، ورقة بحثية مقدمة الى ندوة المشروعات الصغيرة (ليبيا ٢٠٠٥م) ص ٢ .

مع الأخذ بالحسبان أن تحقيق الأمن الغذائي للعائلة يعتبر العامل الحاسم للحرية الاقتصادية والسياسية، وتوفر السلع بأسعار مناسبة - لا سيما الأساسية منها - وهو الطريق لتحقيق الاكتفاء الذاتي وللتحرر من قيود التبعية للاقتصاد الأجنبي .

وبصدد بيان آثار القرض على المستثمر فهو يعمل على زيادة السيولة النقدية للمشروع ، وتحفيز حركة رؤوس الأموال بين القطاعات الاقتصادية ، ويمثل تدفق وتمويل للنقود بلا عائد ربحي أو تجاري من أجل تحقيق أقصى إشباع للحاجات الإنسانية من السلع المنتجة والحصول على منافع الموارد من خلال أفضل استخدام لها ، ولا يكون ذلك إلا عبر الاستثمار الذي يعني طلب الحصول على الثمار " السلع أو الخدمات المنتجة " . ومن جهة أخرى فالقرض له أهمية اقتصادية في تحقيق كفاية الأفراد والبلد المنتج لأنه يساعد في تخفيض حدة الفقر والبطالة عبر التشغيل في هذه المشاريع وليس إلغائها^(١) .

زيادة على ترشيد المدخرات الوطنية من قبل الأفراد لاستثمارها في هذه المشاريع لإنتاج تشكيلة من السلع الأساسية بأسعار مناسبة ، ناهيك عن تنمية القوى البشرية في المناطق التي تعاني من تخلف شديد في خدماتها وإمكانياتها المادية والبشرية لمساعدتها على التوطن في مجتمعات جديدة ، وهذا يساعد حتماً في إيجاد تجمعات إنتاجية صغيرة، مع شراكة اجتماعية واقتصادية الهدف منها تكوين أنشطة لتحسين الواقع المعيشي عن طريق رفع الدخل الفردي ، وهذه الأنشطة تعدّ أحد أهم المميزات التطبيقية لبرنامج القروض الصغيرة.

٢- سلامة رأس المال : نصت القاعدة الفقهية أنه " لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال "^(٢) وفي ظل هذه المشاريع المنتجة يستطيع المستثمر المحافظة على أصل القرض وبقية رأس ماله ضدّ تقلبات في الأسواق، بحيث يغطي الاستثمار القوة الشرائية للنقود المستثمرة، مع تحقيق دخل ومنافع اقتصادية من استثماره. هذا أمر مطلوب في المنهج الاقتصادي الإسلامي لأن المنافع هي نداء ناتج عن مزاولة النشاط الاقتصادي تدعم الاستقرار في الإنتاج وتصب في خدمة المجتمع. وأيضاً هذا الأمر فيه استغلال أفضل وكفاء للموارد

(١) ينظر: الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي / حسان محمود عرار، ص ١١٩، ٣٦٨-٣٦٩ . وكذلك ينظر: دور الصندوق الاجتماعي في تنمية المشروعات الصغيرة / عزمي مصطفى وأحمد نصار، بحث مقدم الى الملتقى الدولي للقرض المصغر) الجزائر ٢٠٠٢م (ص ٢).

(٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني، ٦ / ١٠٧. وكذلك: العملات الأجنبية / الاستثمار والتمويل مروان عوض، مطبعة أصفدي (عمان، ١٩٨٨م) ص ٢١٥ . وكذلك: بدائع الصنائع / للكاساني، ٦ / ١٠٧.



المتاحة. ولا بد هنا من التركيز على أخلاقيات المستثمر المسلم في مجال الإنتاج كالفنعة والرضا بالربح وإن كان قليلاً، فقد ورد عن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وصيته لتجار الكوفة " لا تردّوا قليل الربح فتحرموا كثيره " (١). وكذلك أن تلبي السلعة والخدمة المنتجة حاجة حقيقية وتقترب بطلب فعلي مستمر عليها ، مع الأخذ بالحسبان عدم اللجوء إلى تخفيض أجور العاملين مع المستثمر في المشروع كوسيلة لخفض التكاليف بل يلجأ إلى ترشيد الاستهلاك (٢). وعليه فإن تأمين القرض يوفر المناخ الملائم للعمل وجذب رؤوس الأموال من جديد وحماية المشروعات الإنتاجية . ومن التجارب الدالة على تقديم القرض وتوفر سلامته لدينا تجربة السيد محمد يونس من بنغلادش إذ قام بإعطاء امرأة فقيرة قرضاً قدره ستة دولارات حتى تستطيع شراء المواد الأولية لصنع السلال ثم بيعها، وقد فوجئ أن هذه المرأة قد استغلت القرض وقامت بتسديده كاملاً ، وهذا ما أوحى إليه بإمكانية تطبيق برنامج على مستوى أوسع فقام بتأسيس بنك الفقراء "ومواصلة الإقراض إلى أن وصل حجم القروض الحسنة ما يقارب ملياري دولار ثم إقراضها لحوالي ٢/٥ مليون من الفقراء تقل نسبة عدم السداد فيها عن ٢٪ من إجمالي القروض (٣). وهذا دليل على مشاركة بنوك واعدة مع الأفراد في تقديم القروض الحسنة.

٣- رفع الكفاءة الإنتاجية وزيادة الإنتاج : بما أن المستثمر في مثل هذه المشاريع يملك الخبرة والمعرفة والتخصص وينقصه المال ، فإن توفر القرض الحسن يعمل على زيادة كفاءة إنتاجية عناصر الإنتاج ، وعلى وجه الخصوص- العمل ورأس المال- الأمر الذي ينعكس على زيادة إنتاج المستثمر الحقيقي من السلع والخدمات، وكذلك فإن زيادة دخول الأفراد العاملين مع المستثمر يقود إلى زيادة استهلاكهم، مما يحفز المنتجين على زيادة الاستثمار والتوسع في الإنتاج من جديد.

ويقوم القرض بدوره هذا من خلال توفيره السيولة النقدية لشراء السلع الرأسمالية الإنتاجية لإقامة مشاريع منتجة للسلع والخدمات الضرورية ، وخلق فرص عمل جديدة ، وكذلك تقديم أدوات حرفة جديدة لغير القادرين لحثهم على الإنتاج ، أي تقديم قروض في صورة سلع إنتاجية لإيجاد مصادر للدخل جديدة ، الأمر

(١) ينظر: إحياء علوم الدين / لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) دار المعرفة بيروت، ٢ / ٧٩-٨٠.

(٢) ينظر: الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي حسان محمود عرار، ص ١٢٢.

(٣) ينظر: تجربة بنك الفقراء/ سعيد مجدي علي، الدار العربية للعلوم، ط ٢ (بيروت ٢٠٠٧م) ص ١٠-١٥ وكذلك : القرض

الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي/ محمد نور الدين أردنية، ص ١٢١.

الذي يساعد في زيادة صادرات البلد التي يمكن أن تسهم في توفير العملة الأجنبية الضرورية لعملية التنمية^(١).

٤- تعظيم منفعة المال : للقرض أهمية عظمى من الوجهة الاقتصادية فهو يساعد في عرض النقد وخروجه إلى نطاق التداول بدلاً من إمساكه وحجزه، وهذا يسهم في تقريب التوازن الاقتصادي بين القطاع الحقيقي من السلع والخدمات والقطاع النقدي، أي ردم الفجوة بينهما تلافياً لحدوث اضطرابات اقتصادية قد تمتد إلى خلل في التوظيف والإنتاج ومن ثم في الدخل، مما يتبع من تأثير على الادخار والاستهلاك ومن ثم الاستثمار، فهو يعظم منفعة المال وسرعة تداوله في الأسواق وبين الأفراد مستهلكين ومنتجين^(٢).

٥- تعميق دور الأفراد : إن الاستثمار وعن طريق القرض الحسن يعمق دور الأفراد - من المستثمرين والعاملين - في الحياة الاقتصادية، وهو يحد ذاته دافعاً للتسابق إلى عمارة الأرض، سواء كان هذا التسابق في الصناعة أو قطاعات أخرى كالزراعة والتجارة والخدمات المنتجة، وهذا يجعل الأفراد مستقلين استقلالاً اقتصادياً^(٣)، ويمكنهم من مقاومة ظروف الفقر، ويساعد في قيام صناعات أساسية مختلفة لتحقيق الهدف من الاستثمار وهو إشباع الحاجات الإنسانية، والحصول على منافع الموارد من خلال أفضل استخدام لها. كذلك فإن ملكية الأفراد للمشاريع الصغيرة - والتي يكونون فيها منتجين ومستثمرين - هو حافز على بذل الجهد والإقبال على العمل النافع المتقن ومضاعفته لتحقيق الزيادة في الإنتاج، وهناك فرق واضح بين الفرد الذي يعمل وهو يعلم أن عائد عمله راجع له وبين من يعلم أن عائد عمله سيؤول لغيره، فكلما عمل في ملكه الخاص كلما زادت همته وزاد حجم إنتاجه. وقد أثبتت تجارب الدول الاشتراكية عملية هذا القول، حيث تضاعف إنتاج العمال الزراعيين الذين يعملون في مزارعهم الخاصة عندما قورنت بإنتاج العمال أنفسهم الذين يعملون في المزارع الجماعية الملاصقة لهم^(٤).

(١) ينظر: الأهمية الاقتصادية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة / محمد عبد الله العيطاني، بحث منشور في صحيفة سبتمبر العدد

٤٦٨ في (٢١ / ٢ / ٢٠٠٣ م) ص ٢٨.

(٢) ينظر: الاستثمار في ظل النظام الإسلامي / د. أميرة مشهور، مكتبة مدبولي (القاهرة، ١٩٩١ م) ص ١٤٢.

(٣) ينظر: الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي / حسان محمود عرار، ص ٩٤، ٩٦.

(٤) خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي / محمود أبو السعود (القاهرة، ١٩٦٥ م) ص ٦٠.



ولغرض دعم هذه المشاريع وخلق فضاء آمن بين الدائن والمدين فإن على الجهات المانحة دراسة الجدوى الاقتصادية لكل مشروع ووضع خطط رقابة ومتابعة لتنفيذها واختيار ما هو نافع واقتصادي منها ، وفي هذا لا بدّ من تفعيل تجربة بنوك الادخار على ضوء بنك الفقراء الذي سبق ذكره في منح القروض وليس الاقتصار فقط على الأفراد وكما هو معمول به في دول الخليج ومصر وبعض الدول الأخرى ، وهذا فيه تفصيل لا نجد له مكان مناسب في صفحات البحث الذي سيركز فقط على الآثار الاقتصادية للقرض بشكل يتناسب وحجم الدراسة المطلوبة .

وقد حصل توجّه نحو اقتصاد السوق ومنح القروض عزّز دور الأفراد الاقتصادي في العراق بعد أحداث عام ٢٠٠٣ م ، وكانت خطوة متواضعة لإصلاح ودعم الاقتصاد القائم من خلال الاستفادة من الموارد البشرية المتاحة وتعزيز البيئة للاستثمار في القطاعات الاقتصادية المنتجة - لاسيما الصغيرة منها - وكان توجّه سليم في توظيف القوى القادرة على العمل بتقديم القروض الإنتاجية للحرفيين المنتجين أسهمت في تنمية القدرات والمهارات لأعداد قليلة منهم .

وعملت هذه القروض أيضاً على تقديم أدوات حرفة للحدادين والنجارين وأصحاب المواهب ، الأمر الذي وفّر مصادر مدرة للدخل ساعدت على رفع المستوى المعاشي للعاملين فيها ولأسرهم ، كذلك اعتمدت الحكومة العراقية في الفترة الأخيرة تخصيص مبلغ ستة مليارات دينار لمنح قروض إنتاجية في الاتجاه نفسه لتنشيط قطاعات زراعية وصناعية تكون رديفة لقطاع النفط ، ألا أن هذه الخطوات لم يكتب لها الاستمرار والنجاح بسبب حالات الفساد المستشري في مفاصل الدولة العديدة ، زيادة على تردّي الوضع الأمني وهو العامل الحاسم في موضوع نجاح الاستثمار .

المطلب الثاني : الآثار الانهائية للقرض الإنتاجي على الاقتصاد الوطني

إن استثمار المال وتنميته يعدّ القاعدة الأساسية في الاقتصاد الإسلامي لغرض تحقيق الحياة الطيبة بأعمال الأرض والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية ، وإحداث عملية التنمية في البلاد . ويؤدي القرض الحسن هدف المجتمع في تنمية هذه الموارد من جانين: الأول إنساني بشري ، والثاني اقتصادي مادي وكما يأتي:

أولاً: الاستثمار في الموارد البشرية : يعدّ العنصر البشري من أقوى العناصر المؤثرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهو العنصر الذي يساعد على تحقيقها ، وكذلك هو الهدف الذي تسعى وتقوم التنمية من أجله. ويؤدي القرض الحسن دوراً مهماً في تكوين رأس المال البشري - الذي يعبر عن مجموعة متجمعة من الخبرات والمهارات والمعلومات والمعرفة والبراعة في أداء العمل - وتنميتها ورفع كفاءتها الإنتاجية بتوفير أدوات الحرفة المتوفرة في هذه المشاريع التي تكسبهم الخبرة والدراية في مجال أعمالهم^(١). زيادة على تطوير وتدريب العمال والموظفين وتنمية قدراتهم، أما الأثر الايجابي لها فيتمثل بزيادة قيمة وقدرة الأصول البشرية بالمشروع ، والمساعدة على صنع قادة محتملين لمشروعات جديدة^(٢).

وكذلك يؤثر العنصر البشري المتدرب والكفء في زيادة الكفاءة الإنتاجية لأن الموارد البشرية أداة إنتاج تحتاج إلى استثمار مسبق من التعليم والتدريب والتأهيل للعمال والموظفين وتنمية قدراتهم ، كما أن تنمية رأس المال البشري يدخل ضمن هدف تحسين الحياة للعاملين وأسراهم من خلال الاستفادة من التطبيقات التكنولوجية المتطورة واستخدام العقل البشري كرأس مال لإحداث متغيرات في الإنتاج وزيادته.

وقد أصبحت هذه المشروعات الإنتاجية الصغيرة أكثر اهتماماً بالمعرفة الفنية والإبداع والمعلومات بسبب استقلاليتها وحرية اتخاذ القرار فيها^(٣). كذلك أوجدت منتجات هذه المشاريع بيئة خصبة لتنمية قدرات أصحاب المواهب والإبداعات بسبب تطور نسبة الإبداع التكنولوجي فيها ، والذي وصل في الولايات المتحدة الى ٣٩٪ وبريطانيا ٣٨٪ وفي ألمانيا وفرنسا ٣٣٪ ، لذلك أولت الدول المتقدمة اهتماماً خاصاً لدعم وتمويل هذه المشاريع فيما يتعلق بجانب الابتكار والتطوير بسبب قابلية هذه المشاريع على تحسين المكتشفات

(١) ينظر: أهمية تنمية الموارد البشرية في اقتصاد المعرفة / ستيفن سترالسر، بحث مقدّم إلى المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية (الرياض، ٢٠٠٥م) ص ١٦.

(٢) ينظر: الإسلام والتنمية البشرية / د. عبد الرحمن يسري، دار النهضة العربية (بيروت، ١٩٨٨م) ص ١٥. وكذلك : استراتيجيات الاستثمار البشري بالمؤسسات العربية/ عبد الرحمن توفيق، مركز الخبرات المهنية (القاهرة، ١٩٩٦م) ص ٤

(٣) ينظر: مهارات وإدارة المشروعات الصغيرة / د. محمد هيكل ، مجموعة النيل العربية (القاهرة، ٢٠٠٣م) ص ٨٢



وتجديدها^(١)، لذا فإن تنمية القدرات للعاملين هو الاتجاه الأول الذي يحققه القرض الحسن بشكل غير مباشر عن طريق تنمية الموارد البشرية، أما الاتجاه الثاني فهو أثره الايجابي بتحجيم نسبة الفقر والبطالة لهذا العنصر البشري، وهذه البطالة قد تسبب للمجتمع خسارة بمقدار السلع والخدمات التي كان من الممكن إنتاجها لو تم تشغيل هؤلاء، وكذلك خسارة الدخل المتولد الذي يمكن أن يتحقق، زيادة على الآثار النفسية والاجتماعية التي تفرزها البطالة والتي قد تقود إلى احترام الجريمة وتهديد النظام السياسي للبلد. ونرى أن بلداً كالعراق يعاني من البطالة بحدود ستة ملايين عاطل يمكنه مواجهة هذه المشكلة دون تكبد تكاليف رأسمالية كبيرة وذلك لوفرة العمل وندرة رأس المال فيه، ولأن هذه المشاريع تسهم في توفير فرص عمل لفئات عديدة كالشباب والإناث والنازحين من المناطق الريفية من غير المؤهلين للانضمام إلى هذه المشاريع الإنتاجية.

وأيضا هي تؤدي دوراً محورياً على خفض نسبة الفقر وترفع نسبة المشاركة الشعبية في الاقتصاد الوطني بهدف الحصول على الغذاء والخدمات الصحية والتعليمية وتوفير إمكانيات الحياة الكريمة. والفقر لم يعد مجرد نقص أو افتقار للرفاهية المادية، بل هو افتقار للصحة وضعف للتعليم وحرمان من ممارسة الحقوق الإنسانية واحترام الذات، ومن هنا تأتي أهمية دور هذه المشاريع في إعادة تشكيل المجتمع للقضاء على الفئات المهمشة وخلق مجتمع أكثر استقراراً.

ولتأكيد هذا الأثر الايجابي تشير الإحصاءات المتوفرة لدينا أن الصناعات اليابانية الصغيرة تستوعب ٨٤٪ من العمالة اليابانية الصناعية، وفي الولايات المتحدة وقرت الصناعات الصغيرة والمتوسطة أكثر من (١٥ مليون) فرصة عمل خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٨م. وفي الاتحاد الأوروبي تبين أن الصناعات الصغيرة والمتوسطة توفر ٧٠٪ من فرص العمل بدول الاتحاد للعام ١٩٩٨م - كذلك هي قادرة على توظيف ما بين (٥٠-٦٠٪) من القوى العاملة في العالم. وقد بدأت دول العالم تعي أهمية هذه المشاريع من خلال وضع قوانين ولوائح تساعد على الازدهار والعمل في بيئة اقتصادية صحية^(٢).

(١) ينظر: تنمية المشاريع الصغيرة / إحسان خضر، إصدارات جسر التنمية (الكويت، ٢٠٠٣م) العدد ٩، ص ٢٣. وكذلك: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي / لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعي، الجزائر (دورة ٢١ / لسنة ٢٠١٤م)، ص ١١٠.

(٢) ينظر: مبادئ الاقتصاد / د. صبري عرفات، دار النشر (عمان، ١٩٩٤م) ص ١٣٣.

ثانياً : الآثار الإنمائية على الاقتصاد الوطني : تأتي أهمية القرض من خلال تأثيره في نمو وتطور المشاريع الإنتاجية الصغيرة ، كما تتوضح الأهمية الاقتصادية من حيث كونها العمود الفقري للقطاع الخاص ، ويمكن ملاحظة هذا التطور في بلدان التحول الاقتصادي حيث بدأت المؤسسات الحكومية الكبيرة عديمة الكفاءة تفسح المجال لتحل محلها مشروعات خاصة أصغر حجماً وأكثر كفاءة ، وقادرة على أن تسهم في تطور وزيادة الإنتاج في الدول النامية - ومنها العراق - فهي الأساس الذي تقوم عليه عملية التنمية الاقتصادية وتشغيل الأيدي العاملة. ويمكن مناقشة هذه الآثار الإنمائية على الاقتصاد في ضوء المحاور الآتية :

الأول: جذب المدخرات وتنمية الصادرات : يعد القرض أداة لتوسيع قاعدة الادخار الوطني المعدل للاستثمار ، ذلك لأن كبار الشركات والأثرياء من الناس يحصلون على النسبة العظمى من التمويل وهم أصحاب الحصة الكبرى من الدخل ، وهؤلاء يقومون باستثمار نقودهم في أعمال هامشية كالإقراض بالفائدة أو المضاربة غير المنتجة في الأسواق، مع أنهم ليسوا الأكثر كفاءة لإدارة الموارد المالية^(١) . ومثل هذه المشاريع قادرة على تعبئة المدخرات المحدودة لدى الصغار الذين لا يستخدمون النظام المصرفي لكنهم يملكون القدرات والمهارات على استثمارها في مؤسساتهم الخاصة، لأن طلب هذه المشاريع على رأس المال طلب محدود، لذلك فإن الأموال المتوفرة لدى أفراد الأسرة قد تكون كافية لإقامة المشروع بدلاً من تركها عاطلة ومعرضة للإنفاق الترفي . كما أن إنشاء مثل هذه المشاريع يجعلها أكثر جاذبية لصغار المدخرين والذين لا يميلون إلى أنماط التوظيف - أو لا يحصلون عليه أصلاً - فيفضلون الإشراف المباشر على استثماراتهم والأغلب يستعينون بالقرض مع مدخراتهم العائلية .

وبم أن العراق لا زال يعتمد على مصدر واحد للدخل وهو النفط، فيكون توجه الحكومة نحو دعم المدخرات الوطنية وتشجيع المشاريع الصغيرة هو الطريق المناسب لما تحقّقه من نتائج بهدف تحسين محيط الاستثمار الداخلي والأجنبي لغرض خلق مصادر دخل متعددة وزيادة معدل نمو الاقتصاد عبر القدرة التنافسية لهذه المشاريع هذا عن جذب المدخرات.

^(١) ينظر: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي / د. شوقي ضيف ، مؤسسة الرسالة (بيروت ، ١٩٨٤م) ص ١٧٤ . وكذلك :

المصادر البديلة للتمويل في الإسلام / د. حسين شحاتة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي (عدد / ٤ لسنة ٢٠١٣م) ص ١٤



أما عن تنمية الصادرات : فان هذه المشاريع تمتاز بقدر من المرونة والتنوع تضيفه إلى الاقتصاد ، فقد يكون الطلب محدداً على بعض المنتجات بحيث يتطلب أن يكون الإنتاج قليلاً وبنطاق محدود بدلاً من الاستيراد، فان المشاريع الصغيرة تسدّ مسد المشاريع الكبيرة في هذا الجانب ، وقد تقوم بإنتاج أجزاء ومكونات بكميات قليلة لصالح المشاريع الكبيرة عند حاجتها، والتي يمكن أن تعتمد عليها في إنتاج جزء من الأجزاء مما يؤدي إلى خفض تكاليف المشاريع الكبيرة وإعطاءها القدرة على استمرارية المنافسة في الأسواق العالمية ، كما هو الحال في الصين واليابان والولايات المتحدة الأمريكية ، وهذا يبدو أكثر وضوحاً في صناعة السيارات في الدول الصناعية المتقدمة .

وبناء على ما تمّ ذكره فان هذه المشاريع تشارك المشروعات الكبيرة والمتوسطة في تنمية صادرات البلد وتمتلك الخيار الأفضل في جانب تخصصها وهو القدرة على التكيف مع المتغيرات والمستجدات السريعة لتلبية رغبات المستهلكين ، فهي تستطيع رصد تحركاتهم لامتلاكها خاصية المرونة في تعديل برامج إنتاجها في مواجهة احتياجات السوق المحلية والخارجية .

وللمزايا والمنافع المذكورة فهي تمتلك القدرة في دعم وتنمية الصادرات، وخير مثال، فان بلداً مثل هونغ كونغ تشكل صناعة الملابس الجاهزة فيه حوالي ٥٠٪ من صادراتها ، وكسويسرا التي تعتمد إلى حد كبير على الصناعات الصغيرة استطاعت أن تغزو العالم في إنتاج المعدات الالكترونية والساعات والأدوية لإسهامها الكبير في حجم الصادرات من هذه المنتجات^(١). وهذه فقط بعض الأدلة على إسهام القروض في تنمية المشاريع عن طريق التمويل الميسر الخالي من الفائدة المحرمة والذي تحصل عليه من الأفراد والبنوك وبعض المنظمات الإنسانية الدولية والذي يترك آثاره جلياً في تنمية القطاعات الاقتصادية للبلد .

الثاني : تحفيز الطلب الكلي وتحريك العملية الإنتاجية : ومن سلبيات فرض قيد الفائدة على القروض الممنوحة تحجيم الطلب الفعلي بشقيه " الاستهلاكي والاستثماري " والسبب في ذلك أن المنتج صاحب المشروع طالما اضطرّ لنقل عبء الفائدة إلى المستهلك الأخير " المحرّك الأساس للإنتاج " من خلال رفع أسعار السلع والخدمات المنتجة من قبله، أو يقوم بإضافتها إلى عنصر العمل فيعمد على خفض أجور العاملين في

(١) ينظر: اقتصاديات الصناعة والتصنيع / محمد محروس إسماعيل، مؤسسة الجامعة (الإسكندرية، ١٩٩٧م) ص ٢١٤.

شركته بمقدار تكلفة الفائدة^(١)، وهذه تنعكس سلباً على حجم الإنفاق الاستهلاكي باتجاه الانخفاض لعدم توفر القدرة الشرائية عند الأفراد. وهذا الانخفاض يدفع بالمنتج إلى تحجيم إنتاجه أو ربما إلى توقف شراء السلع الرأسمالية اللازمة للإنتاج "الإنفاق الاستثماري" مما يضعف بالتبعية حجم الطلب الكلي. وتبعاً لهذا التوضيح فإن من ضمن حسنات القرض الخالي من الفائدة أنه يدفع جزءاً من النقد للاستثمار في الأسواق ليؤمن أمرين: أولهما: زيادة الإنفاق على شراء مستلزمات الإنتاج من قبل صاحب القرض "المستثمر المنتج" للقيام بعملية إنتاج السلع والخدمات الضرورية في الأسواق بأسعار تنافسية لخلوها من تكلفة الفائدة، وهذا الشق الأول من الطلب الكلي وهو "الإنفاق الاستثماري". ثانيهما: يقوم جمهور المستهلكين بشراء هذه السلع والخدمات المنتجة لنفس السبب وهو كونها أسعاراً تتناسب مع قدرتهم الشرائية - وهم حتماً من أصحاب الدخول المنخفضة وذوي ميل حدي عالٍ للاستهلاك - مما يؤدي إلى زيادة الطلب أو "الإنفاق الاستهلاكي" وهو الشق الثاني المكمل للطلب الكلي، وزيادة الطلب هذه تدفع نحو تحريك العملية الإنتاجية لمواجهة الزيادة في الطلب وتؤدي إلى زيادة عرض السلع في السوق وانخفاض أسعارها مما يعمل على تفعيل النشاطات الاقتصادية في القطاعات الأخرى وخلق الترابطات فيما بينها.

الثالث: زيادة مضاعف الاستثمار: يعد الاستثمار في المشاريع الصغيرة استثماراً اقتصادياً حقيقياً لأنه يؤدي إلى خلق منافع اقتصادية إضافية تزيد من ثروة المستثمر ومن ثروة المجتمع. والاقتراض إنما شرع لقضاء حاجة ومصالح الأفراد في استثمار المال باعتباره الطريق الصالح لتحقيق النفع والفائدة للمقترض ولأسرته ولمجتمعه، وهو ضرورة تمليها الحياة الاقتصادية، وتستدعيها أحوال العباد ومصالحهم. وتساعد المشاريع الممولة بالقروض الحسنة والميسرة على استيعاب الموارد الإنتاجية على كافة مستويات الاقتصاد وتساهم في إجمالي القيمة المضافة للقطاعات الاقتصادية، وكلما زادت القيمة المضافة التي تولدها كلما زادت مساهمتها في قيمة الإنتاج المحلي الإجمالي وفي توليد الدخل القومي^(٢).

أما الآلية التي تحصل من خلالها زيادات متتالية في الاستثمار، واستكمالاً لما تحقق من زيادات في الطلب الكلي والإنتاج كما بينا، فإن الاستثمار في هذه المشاريع يؤدي إلى ولادة أرباح مقبولة لهذه الفئات التي توصف بأنها

(١) ينظر: التحليل الاقتصادي الجزئي "نظريته وتطبيقاته" / إعداد وترجمة - علي مصطفى - دار الرضا (دمشق، ٢٠٠٣م)



منخفضة الدخل ، وبما أن الميل الحدي الإضافي الجديد للاستهلاك لدى هذه الفئات مرتفع نسبياً ، فإن النسبة التي من المتوقع أن ينفقها هؤلاء من دخلهم الجديد على شراء السلع والخدمات سيكون كبير نسبياً أيضاً ، لذلك فإن الزيادة جديدة في الاستهلاك الناجمة عن الزيادة في الدخل ستولد ضغطاً على أصحاب المشاريع الصغيرة وكذلك على غيرها من المشاريع تدفعهم إلى زيادة إنتاجهم ، وهذا الأمر يتطلب إدخال عناصر إنتاج جديدة إلى العملية الإنتاجية ، وهذا بدوره يستتبع زيادة مضاعفة في الإنفاق الاستثماري وهو ما يعرف بـ (مضاعف الاستثمار) أو النسبة بين الزيادة في الدخل المترتبة على الزيادة في الاستثمار .

وهذه الزيادات المتتالية تحقق للاقتصاد الوطني توازنه من خلال توزع القطاعات الاستثمارية في مشاريع صغيرة تؤدي إلى دفع أعداد كبيرة من الناس - محدودي الدخل - للاشتراك في العملية الإنتاجية من خلال القرض الميسر ودوره في استغلال واستخدام الأموال السائلة المعطلة لدى الأغنياء والمصارف أو الدولة ، وليس من الأموال الموظفة في الإنتاج مما يكون له أبعاد الأثر في تشجيع الاستثمار وتنويعه وتوسيعه .

الرابع : إعادة توزيع الدخل القومي : يدخل القرض الحسن الإنتاجي في مبدأ إعادة التوزيع أو " التوزيع الشخصي للأموال لغرض إعادة التوزيع " أي إعادة توزيع الثروة لصالح الطبقات القادرة على العمل والإنتاج ولكنها تفتقر إلى عنصر التمويل بدون فائدة . ويعدّ القرض من الأدوات المالية الهامة في إعادة توزيع الدخل والثروات بين الأفراد لأنه يساعد على تملك أدوات حرفة تلائم مهارات وتخصص الأفراد . ويسهم القرض في هذا الجانب في تخفيض الحد الأعلى لدخول الأغنياء من خلال جانبها التحصيلي لهم ، وفي الوقت نفسه يعمل على رفع الحد الأدنى من الدخل في جانبها الإنفاقي للمستثمرين والعاملين معهم في هذه المشاريع .

فالقرض أداة تعمل باتجاه تحقيق العدالة عبر " إعادة التوزيع " ونقل جزء من الدخل من فئات ذات مستويات عالية إلى فئات من ذوي الدخل المحدود وعلى مستوى الاقتصاد كله . وإعادة التوزيع هذه يترتب عليها نتيجة هامة تتمثل بتوسيع " قاعدة الملكية " التي تعدّ سبباً من أسباب تفاوت مستويات الدخل تؤدي بالنهاية إلى تحجيمه ومنع تركّز المال والثروة بأيدي فئات قليلة ومحدودة في المجتمع^(١) .

(١) ينظر : دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة / حسين عبد المطلب الأسرج (الأردن ، ٢٠١١م) ص ١١ . وكذلك : الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي / حسان محمود عرار ، ص ٨٩ . وكذلك : الفروض المالية الإسلامية الدورية وأثرها التوزيعي / د. صبحي فندي خضر ، أطروحة دكتوراه (جامعة بغداد ، ١٩٨٧م) ص ١٢٣ .

خامساً : تحقيق التنمية المتوازنة : يعتبر القرض الحسن بدون فائدة ربوية وسيلة هامة لرواج القطاعات الاقتصادية كالصناعة والزراعة والتجارة ، وكذلك لنمو رأس المال ، لأن المستثمر سيضمن الربح دون مجازفة وتكلفة تضاف إلى الإنتاج فتعوقه ، وبالتالي تنعكس على أسعار السلع المنتجة التي ينتجها صاحب المشروع "المستثمر" وتساعد في انخفاضها . ويوفر القرض مجالاً أوسع أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير المواهب في الإنتاج باتجاه تحقيق التنمية المتوازنة الشاملة في المجتمع من خلال تنوع مجال الاستثمارات وشمولها لقطاعات إنتاجية عديدة في أنحاء الوطن ، أي إتباع اللامركزية في التنمية^(١).
والجدير بالإشارة أن توفير القرض لأصحاب المواهب والحرفيين يساهم في تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة كثمرة من ثمار التنمية الاقتصادية المتوازنة ، وهو يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات بأنواعها وليس إلى سلعة واحدة فقط ، لأن التنمية تستدعي توجيه الاستثمارات على عدد متنوع من الأنشطة وبشكل متزامن ، وكذلك توزيع المشروعات التنموية بين مختلف المناطق . والجدول في الصفحة التالية يبين بعض المؤشرات الاقتصادية التي تعكس هذه الأهمية والقيمة المضافة إلى الاقتصاد .

(١) التنمية المتوازنة / رياض خليل، مقال منشور في مجلة أسرار الشرق الأوسط عدد/ ٣١ (دمشق، ١٩٩٥م) ص ١٠-١٢ .



جدول رقم (٢)		
اسم الدولة	فرص التشغيل التي توفرها	مؤشرات اقتصادية أخرى
الولايات المتحدة	٤٥٪ من العمال	٤٥٪ من إجمالي الناتج
اليابان	٨١٪ من العمالة	٥١٪ من الصادرات
بريطانيا	٤٪ من العمالة	
كوريا	٣٥٪ من العمالة	٣٨٪ من القيمة المضافة
الهند	٧٧٪ من فرص العمل	
الفلبين	٧٤٪ من فرص العمل	٩٠٪ من إجمالي
الشركات و ٣٠٪ من القيمة المضافة		
اندونيسيا	٨٪ من فرص العمل	 ^(١)

^(١) ينظر: المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في معالجة البطالة في العراق / فالخ مراد ، رسالة ماجستير ، (جامعة

الخاتمة

القرض الإنتاجي الحسن هو عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين بموجبه مالا من الآخر قربة إلى الله تعالى ، وإرفاقا بالمحتاجين من باب التبرّع والتفضل ، وهذا القرض تمليك دون زيادة مشروطة . وهو نوع من أنواع التمويل في النظام الاقتصادي الإسلامي ، ومفهوم ينصرف إلى تكوين الموارد وتعبئتها وتوجيهها بالاستثمار لإقامة مشاريع إنتاجية صغيرة ، وهو من الصور الشائعة في كثير من أنشطة الاستثمار - خصوصا المبتدئة منها - وذلك ليسرّها وقلّة التبعات المترتبة عليها . وهذه المشاريع تقوم بتوجيه إنتاجها واستثمارها في كل ما هو حلال وطيب من السلع والخدمات المنتجة ، وتعتمد أساليب إسلامية عند الاستثمار ، مع مراعاة تحقيق منافع اجتماعية . كما تسعى إلى تحقيق ربح عادل يكون حافزا للتنمية الأموال المستثمرة فيها .

ويعدّ القرض لوناً من ألوان التعاون والبر بين الناس حيث يضع صاحب المال ماله في حاجة المحتاج . وقد حرص الإسلام على هذا اللون من المعاملة وإبقائه لأداء وظيفته الاقتصادية والإنسانية في الحياة ، وحث الموسرين على إمهال المعسرين ومطالبتهم بالحسنى .

وعن أهمية وخصائص المشاريع الإنتاجية فهي تعدّ من أدوات الاستثمار الحقيقية لأنها تقوم على أصول حقيقية مثل المباني والآلات ووسائل النقل والأفراد ، وتشغيل هذه الأصول يؤدي إلى إنتاج سلع وخدمات تحقق إشباعاً حقيقياً للأفراد تتناسب مع دخولهم وقدرتهم الشرائية .

السلبيات : ومع ما توفره هذه المشاريع من حسنات ومزايا فهناك بعض السلبيات والصعوبات التي تحدّ من نموها وتطورها نذكر منها :

- ١- التقلبات في القدرة الشرائية للنقود : مما يولّد ضرراً على المقرض والمقترض في سداد المبلغ ، زيادة على حالات التضخم وما ينتج عنه من ارتفاع أسعار المواد الأولية وكلفة العمل والإنتاج الذي قد يعرضها لصعوبة المنافسة مع المشروعات الكبيرة .
- ٢- ندرة المواد الأولية : مع عدم القدرة على تخزينها قد يلجأ الهالك إلى الاستيراد مع ما يحمله من تغيرات في أسعار الصرف قد يترتب انخفاضاً حاداً في السيولة النقدية للمشروع .
- ٣- ضعف التخطيط : وعدم الاهتمام بوسائل البحث العلمي يقلل من مستوى ونوعية المنتج .
- ٤- تأخر سداد مبلغ القرض : وما ينتج عنه من ضرر على المقرض ، زيادة على غياب الثقة اتجاه فاعلية القرض كأداة للتمويل في القطاعات الإنتاجية قد يقلل من حجم التعامل معه



٥- الإجراءات الحكومية المعقدة في جانب الأنظمة القوانين ، ونظام الضرائب أحد هذه المعوقات

التوصيات : ومن التوصيات والحلول التي نراها أساسية ومناسبة في دعم القرض الحسن للمشروعات الإنتاجية الصغيرة وتطويرها ما يأتي :

١- نوصي باختيار المشاريع الإنتاجية النافعة والمتنوعة التي يقصد منها تحقيق منفعة ومصلحة للأفراد ، وتنمية متوازنة لكافة المناطق الجغرافية ، وكذلك التوسع في مجال القرض الحسن الإنتاجي لتحقيق ميزة اقتصادية أكثر من القرض الاستهلاكي .

٢- تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد - منتجين ومستهلكين - حفاظاً على ثروات الأمة من الضياع ، وكلما قلَّ الإنفاق الاستهلاكي كلما قوي المركز المالي للأمة وتغيرت حالها من أمة مستهلكة إلى أمة منتجة ذات رسالة في المجتمع الإنساني .

٣- انشاء صندوق للقرض الحسن الإنتاجي مع جهاز لرقابة التنمية المجتمعية والمشاريع الإنتاجية تتولى الدولة الإشراف عليه، وضرورة إشهاد الوزارات في وضع خطط لمراجعة أهدافها وتحديد قيمتها الاستثمارية وزيادة الدعم الفني للقائمين على هذه المشاريع .

وفي هذا الجانب تقع على الدولة مسؤولية تقديم القرض الإنتاجي الحسن إذا ما تعذر تدبير المال من المصادر البديلة الإسلامية ويمكنها أن تفعل ذلك عن طريق المدخرات الناتجة عن الفرق بين نفقاتها الجارية وما تحصل عليه من إيرادات " ترشيد الأنفاق " أو من خلال الفائض المتوفر من عائدات النفط نتيجة ارتفاع أسعارها في بعض سنوات الرخاء .

وكذلك هي مسؤولية المصارف الإسلامية وأغنياء الناس والمنظمات الإنسانية والجمعيات التعاونية وكذلك الحكومة ووزاراتها، والتي يمكنها لعب دور في تقديم القروض الحسنة على وفق ضوابطها الشرعية خدمةً للناس وللاقتصاد الوطني ، وهذا ما هو معمول به في مصر والسعودية ودول الخليج والسودان وبعض دول شرق آسيا .

مصادر ومراجع البحث

- ١ - أحكام القرآن / لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي (مصر ، ١٣٧٦هـ).
- ٢ - أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي / سامي أبو عرجة ومازن مصباح ، مجلة الجامعة الإسلامية (الأزهر الشريف ، ٢٠٠٥م) مجلد / ١٣ العدد / ٢.
- ٣ - الإجماع / لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد دار الدعوة، ط ٣ (الاسكندرية ، ١٤٠٢هـ) .
- ٤ - إدارة المشاريع الصغيرة / طارق أحمد المقداد ، الأكاديمية البريطانية (٢٠١٠/٢٠١١م).
- ٥ - الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي / حسان عرار، دار ابن الجوزي (السعودية، ١٤٣٢هـ)
- ٦ - ادارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة/ علي الخضر وبيان حرب، منشورات (جامعة دمشق ، ٢٠٠٥م)
- ٧ - الإسلام والتنمية البشرية / د. عبد الرحمن يسري، دار النهضة العربية (بيروت ، ١٩٨٨م).
- ٨ - احياء علوم الدين / لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) مكتبة البابي الحلبي (القاهرة، ١٩٣٩م).
- ٩ - الاستثمار في ظل النظام الإسلامي / د. أميرة مشهور، مكتبة مدبولي (القاهرة ، ١٩٩١م) .
- ١٠ - استراتيجيات الاستثمار البشري بالمؤسسات العربية / عبد الرحمن توفيق، مركز الخبرات المهنية (القاهرة، ١٩٩٦م) .
- ١١ - أهمية تنمية الموارد البشرية / ستيفن سترال/ إدارة الموارد البشرية (الرياض ، ٢٠٠٥م) .
- ١٢ - اقتصاديات الصناعة والتصنيع / محمد محروس إسماعيل ، مؤسسة شباب الجامعة (الاسكندرية ، ١٩٩٧م) .
- ١٣ - الأهمية الاقتصادية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة / محمد عبد الله العيطاني ، بحث منشور في صحيفة سبتمبر ، عدد / ٤٦٨ (٢١ / ٢ / ٢٠٠٣م) .
- ١٤ - بدائع الصنائع / في ترتيب الشرائع / لعلاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) دار احياء التراث العربي ، ط ٢ (بيروت ، ١٩٨٨م) .
- ١٥ - تاج اللغة وصحاح العربية / إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) تحقيق : محمد نبيل وأميل يعقوب ، دار الكتب العلمية (بيروت ، ١٤٢٠ هـ) .
- ١٦ - تفسير القرآن الكريم / محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي (الرياض، ١٤٢٣هـ) .
- ١٧ - تجربة بنك الفقراء / سعيد مجدي علي، الدار العربية للعلوم، ط ٢ (بيروت ، ٢٠٠٧م) .
- ١٨ - تنمية المشاريع الصغيرة/ إحسان خضر، إصدارات جسر التنمية (الكويت ، ٢٠٠٣م) .



- ١٩- تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي / شوقي ضيف، مؤسسة الرسالة (بيروت، ١٩٨٤م).
- ٢٠- التحليل الاقتصادي الجزئي / إعداد وترجمة: علي مصطفى، دار الرضا (دمشق، ٢٠٠٣م).
- ٢١- التنمية المتوازنة / رياض خليل، مقال منشور في مجلة أسرار الشرق الأوسط عدد/ ٣١ (دمشق، ١٩٩٥م).
- ٢٢- خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي / محمود أبو السعود (القاهرة، ١٩٦٥م).
- ٢٣- دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة / حسين عبد المطلب الأسرج (الأردن، ٢٠١١م).
- ٢٤- دور المشروعات الصغيرة في الحد من البطالة في الأردن / ممدوح الزيات (الأردن، ٢٠١٣م).
- ٢٥- دور اتحاد عام غرف التجارة والصناعة في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة / صالح يوسف ديرة (ليبيا، ٢٠٠٥م).
- ٢٦- دور الصندوق الاجتماعي في تنمية المشروعات الصغيرة / عزمي مصطفى وأحمد نصار، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي للقرض المصغر (الجزائر، ٢٠٠٢م).
- ٢٧- دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة / حسين عبد المطلب الأسرج (الأردن، ٢٠١١م).
- ٢٨- سنن ابن ماجه / لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٢٩- الصناعات الصغيرة / عبد الرحمن عمر، مجلة آفاق اقتصادية عدد/ ٣١، م/ ٤، (الإمارات ١٩٨٦م).
- ٣٠- العملات الأجنبية-الاستثمار والتمويل- / مروان عوض، مطبعة الصفدي (عمان، ١٩٨١).
- ٣١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير / لأبي علي محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) دار ابن كثير، (بيروت، ١٤١٤هـ).
- ٣٢- الفروض المالية الإسلامية الدورية وأثرها التوزيعي / د. صبحي فندي خضر الكبيسي، أطروحة دكتوراه (بغداد، ١٩٨٧م).
- ٣٣- القاموس الفقهي / سعدي أبو الحبيب، دار الفكر، ط ٢ (بيروت، ١٩٨٨م).
- ٣٤- القاموس المحيط / لأبي الطاهر مجد الدين الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) دار الكتب العلمية (بيروت، ١٤١٥هـ).
- ٣٥- القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي / محمد نور الدين أردنية، رسالة ماجستير (فلسطين ٢٠٠١م).
- ٣٦- القرض الحسن / لاصم الناصر، بحث منشور في جريدة الشرق عدد/ ٢٦٣ (سبتمبر، ٢٠٠٩م).

- ٣٧- لسان العرب / لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) دار صادر ، ط ٣ (بيروت، ١٤١٤م).
- ٣٨- المحلى / لابن حزم علي بن أحمد الظاهري (ت ٤٥٦هـ) تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل ، بيروت .
- ٣٩- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء / د. نزيهة حماد ، دار العلم (دمشق ، ٢٠٠٨م)
- ٤٠- المذهب في فقه الإمام الشافعي / لأبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الفكر، مطبعة مصطفى الحلبي ، ط ٣ (دمشق ، ١٩٧٦م) .
- ٤١- منظمة العمل الدولي- مؤتمر العمل الدولي- الدورة ٨٥ - (عمان، ١٩٩٧م) .
- ٤٢- المشروعات الصغيرة والمتوسطة-أهميتها ومعوقاتهما- / ماهر حسن المحروق وإيهاب مقابلة، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة (الأردن ، ٢٠٠٦م) .
- ٤٤- مهارات وإدارة المشروعات الصغيرة / د. محمد هيكل ، مجموعة النيل العربية ، (القاهرة ، ٢٠٠٣م)
- ٤٥- المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي / لجنة آفاق التنمية الاقتصادية الاجتماعية الدورة/ ٢١ لسنة ٢٠١٤هـ (الجزائر ، ٢٠٠٢م) .
- ٤٦- مبادئ الاقتصاد / د. صبري عريقات، دار النشر (عمان ، ١٩٩٤م) .
- ٤٧- المصادر البديلة للتمويل في الإسلام / د. حسين شحاتة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي (العدد / ٤ لسنة / ٢٠١٣م) .
- ٤٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / للشوكاني ، دار الجيل (بيروت ، ١٩٧٣م) .
- ٤٩- نظم التوزيع الإسلامية / محمد أنس الزرقاء، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي عدد/ ٢١٤ (جامعة الملك عبد العزيز ، ١٩٨٤م) .
- ٥٠- نظرية القرض في الشريعة الإسلامية / محمد حسين يعقوب، بحث منشور في مجلة مواقع الهداية، موقع الربانية ، فقهيات حديثة رقم الرابط الالكتروني (satire.yoo7.com/t 39-topic) .
- ٥١- نظام التأمين الإسلامي / د. عبد القادر جعفر، دار الكتب ، (بيروت ، ١٩٧١م) .